82 ـ نـص الــقــاعـدة: لكلّ قوم نكاح([2003]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز»([2004]). توضيح القاعدة: قال ابن فهد الحلّي(قدس سره): المجوسي قد ينكح المحرمات لشبهة دينه وهو من المحرف في مذهبهم فيحصل له نسب صحيح وفاسد وسبب صحيح وفاسد، كما لو تزوّج بأُمّه فأولد منها بنتاً فنسب البنت فاسد وسبب الاُم فاسد. فهل يقع التوريث بينهم بالصحيح والفاسد منهما؟ أو لا يقع إلا بالصحيح منهما؟ أو بصحيح النسب وفاسده؟ دون فاسد السبب؟ والرابع باطل بالاجماع، فالأقوال إذن ثلاثة: الأول: مذهب الشيخ(رحمه ا): أعني توريثه بالصحيح والفاسد منهما قاله في النهاية وتبعه القاضي والتقي وسلاّر وابن حمزة، والدليل وجوه:... ما روي ان رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة الصادق(عليه السلام) فزبره ونهاه فقال: إنّه تزوّج بأُمّه فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح([2005]).